والاحاديث الدالة على ان الفاسق مؤمن حتى قال النبي عم لابي ذر
لما بالغ في السؤال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر احتجت
الخوارج بالنصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك
فاولئك هم الفاسقون لقوله عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
وفي ان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى ان العذاب على من كذب وتولى
لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم
والسوء على الكافرين الى غير ذلك والجواب انها متروكة الظاهر للنصوص
القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع منعقد على ذلك
على ما مر والخوارج خارج عمن انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم
والله لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه
هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه
بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة
بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع
الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقده

والجواب انه محمول على [illegible] مستحلا او على [illegible] منه

يعتقده حقا ولا يطلب به عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا
هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة او
بدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة الآية الدالة على ثبوته
والآيات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصصونها
بالصغائر او بالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول
الآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب انها
على تقدير عمومها انما يدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرة النصوص
في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد وزعم بعضهم
ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه
كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي
الثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له
على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل
والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا
عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)